القري هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفنا المصر لا بربض المصر تعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل
اذا قصد بلده والي مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيا في وطنه فعزم على الرجوع
الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله
دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها
فيعود مقيما ثم صلاته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده او كان
ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن
اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينوا الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة فيها
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية عن ابي يوسف انه لو
موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخباز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت
نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب
منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نية الاقامة وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن
على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينوا الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل
واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع
زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره
واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضا ما عليه ومن
قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا
فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة
ليوتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر
قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينوا الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى
صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى
المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد
اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد
منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام
وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازا العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع
الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان
في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال
بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل

من

من ثلاثة ايام يصلي مسافرا اكمل تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة
اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام
فاما قبل انقضا العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى
سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه
لو مات او اغمي عليه اغما طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا في اخر الوقت تسقط
كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت
لا تتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا ولم يبق من الوقت الا
قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلاة عليه
فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت تقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو
لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة
فتبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو
نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته تم صلاته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى
الاقامة تصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد
للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجا مسافر
واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني
نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام
الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم
بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من
الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام
الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة تم صلاته اربعا وكانت الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها
بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراة في الركعتين الاوليين او في احداهما ثم قام الى
الثالثة وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو
قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما
صلى ركعة غربت الشمس ثم جا رجل واقتدى به صح اقتداوه وان سبق الامام الحدث واستخلف هذا
الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو
تذكر هذه الفايتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان
تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه
ولو تذكر الفايتة في ذلك الوقت لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيا في منزله فرجع
الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان صلاة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر
وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة
مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها
وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشا والفجر والظهر والعصر بعد المغرب
الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا تتغير فرض من خلفه من
المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم